

الدر المختار

(ثم عصبته الذكور) لأنه ليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقن (ثم الرد) على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم (ثم ذوي الأرحام ثم بعدهم مولى الموالاة) كما مر في كتاب الولاء وله الباقي بعد فرض أحد الزوجين .
ذكره السيد (ثم المقر له بنسب)